

الى محضر المذكور كما ام اب واحترز به عن ادلت بذكر ابن
استان كام ابي الام فانه من ذوات الارحام ولو علت
اي الجدة واحنت مطلق اي سواء كانت شقيقة ام لا
ام لا ام وزوجة وان ذوات ولاء وعلى طريقة البسط
يزيد على السبع السابقة استان من جانب الاخت
واحدة من جانب الجدة والفرز او جبنه وهو لغة
التقدير وسرعان فيب مقدر سرعا لا يزيد الا رد ولا
ينقصه الا محو المقدر في القرآن كتاب الله نصف
وبداهه لانه كسر مفرد يفرح خمسة لزوجه فرع لوجه
المية سواء كان منه ام من غيره وارث منها وذلك
بان لا يكون لها فرع اصلا او يكون لكن لا يكون وارثا لان
كان يكون قاتلا وذلك لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجهن ان لم يكن لهن ولد وولد الابن هنا وفيها للولد
اجما او قياسا او لفظ الولد ليس له انما للفظ وحققت
ومجان كما عليه الساعفي رضاه تعالى عنه ولينص لصلب
واعاد العامل ليعود العيد الا اني قد فوله مع ما بعد
دور ما قبله وبنت ابن واحنت لغرام من اخت
شقيقة واحنت لاب واحترز بقوله لغرام عن الاخت
لام فانها لا يفرز لها النصف بل الثلث كما سياتي حال
كون كل من هولا ان ات الاربع ملتبسا بانفراد عن
انتي مساوية لها من اختها او بنت ابن اخر في بنت
الابن واحترز به عما اذا كان مع واحدة من هولا مساوية

ولدا كان
او ولد ابن

لها

لها فانه لا يفرز لها النصف بل يفرز لها الثلثان ومثل
المساوية الاكثر بالولى وبانفراد عن معصب من
ابن او ابن ابن او اخ شقيق او اخ لاب او بنت
او بنت ابن واحترز به عما اذا كان عاصبا فان كان
ذكر اقله سهمان ولانتي سهم وان كان بنتا او بنت ابن
فلهما النصف او لهما الثلثان والباقي للاخت لغرام
تعصب لان الاخوات مع البنات عصبات وبانفراد
عن حاجب حرمانا او نقصا واحترز به عما اذا
كان حاجب كذلك فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف
بل الارث لها اصلا فيجب الحرمان وذلك لقوله تعالى
في البنات وان كانت واحدة فلهما النصف وياي في
بنت الابن ما صرف ولد الابن وهو الاخت ولها
نصف ما ترك والمراد الاخت لغرام كما فرغ به في
السواذ والفرقة الساذة كخبر الواحد في الاحتجاج وغيره
على الاصح وثلثان يفرز لاربعة لعدد اثنين فاكتر
تساوي من يفرز له النصف واحترز بقوله لعدد
الزوج فانه وان فرز له النصف لكنه لا يتعد حتى يفرز
لعدد الثلثان ويقوله من له النصف عن بنت الابن
مع بنت فاكتر واحنت لاب مع شقيقة فانه لا يفرز
فاكثر فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف ولا يفرز
للكثر الثلثان تنبيه افرم قوله مما له النصف
استراط الانفراد عن معصب وحاجب في

فانه لا يفرز لها الثلثان والباقي للاخت
لغرام تعصب لان الاخوات مع البنات عصبات وبانفراد
عن حاجب حرمانا او نقصا واحترز به عما اذا
كان حاجب كذلك فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف
بل الارث لها اصلا فيجب الحرمان وذلك لقوله تعالى
في البنات وان كانت واحدة فلهما النصف وياي في
بنت الابن ما صرف ولد الابن وهو الاخت ولها
نصف ما ترك والمراد الاخت لغرام كما فرغ به في
السواذ والفرقة الساذة كخبر الواحد في الاحتجاج وغيره
على الاصح وثلثان يفرز لاربعة لعدد اثنين فاكتر
تساوي من يفرز له النصف واحترز بقوله لعدد
الزوج فانه وان فرز له النصف لكنه لا يتعد حتى يفرز
لعدد الثلثان ويقوله من له النصف عن بنت الابن
مع بنت فاكتر واحنت لاب مع شقيقة فانه لا يفرز
فاكثر فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف ولا يفرز
للكثر الثلثان تنبيه افرم قوله مما له النصف
استراط الانفراد عن معصب وحاجب في

فانه لا يفرز لها الثلثان والباقي للاخت
لغرام تعصب لان الاخوات مع البنات عصبات وبانفراد
عن حاجب حرمانا او نقصا واحترز به عما اذا
كان حاجب كذلك فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف
بل الارث لها اصلا فيجب الحرمان وذلك لقوله تعالى
في البنات وان كانت واحدة فلهما النصف وياي في
بنت الابن ما صرف ولد الابن وهو الاخت ولها
نصف ما ترك والمراد الاخت لغرام كما فرغ به في
السواذ والفرقة الساذة كخبر الواحد في الاحتجاج وغيره
على الاصح وثلثان يفرز لاربعة لعدد اثنين فاكتر
تساوي من يفرز له النصف واحترز بقوله لعدد
الزوج فانه وان فرز له النصف لكنه لا يتعد حتى يفرز
لعدد الثلثان ويقوله من له النصف عن بنت الابن
مع بنت فاكتر واحنت لاب مع شقيقة فانه لا يفرز
فاكثر فانه لا يفرز للواحدة منهن النصف ولا يفرز
للكثر الثلثان تنبيه افرم قوله مما له النصف
استراط الانفراد عن معصب وحاجب في